

فما اذا نوى الامام الاقامة قبل تعيينه بالركعة بالسجدة والمستقيمة  
بما اذا نوى تحقيق الامة اما اذا لم يرد ذلك بل ليصح صلاة المقيمين لا يبر  
مقيا كما في الخلاصة والحائنة ونذب للامام ان يقول **انما صلواتكم فاتي**  
**مسا** فاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتحسر له الاجتماع  
بالامام قبل نهايه فيحكم حينئذ بنفسه وصلاة نفسه بناء على نقل آقا  
الامام وهذا محل ما في الفتاوى وكفاضه ان حيث قال اذا اقتدى  
بالامام لا يعرف مسا فهو مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط  
الاداء بجماعة لانه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام  
مستتبنا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلواتهم  
لحصوله بالسؤال منه فانه ينبغي ان يقولوا ليس صلواتهم فلو سلم على كل  
الركعتين وذهب وانما لقوم صلواتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او  
فان في مصرف سد صلواتهم لان انظاره انه كان مستتبنا انتهى وان كان  
خارج المصلا بنفسه ويجوز الاخذ بالظاهر في مثل حمري على لرجلة  
معرفة التقنية وهو مخالف لما نقله عن المبتدئين في الوصل في الطهر  
ركعتين في قرنته وهو لا يدرك امسا فهو مقيم فصلواتهم فاست  
مقيمين كانوا ومسافرين لان الظاهر من حاله من هو في موضع الإقامة  
انه مقيم واكتفاء على الظاهر واجب حتى يتبين خلوه وان اخبره انه  
مسا فوجازت صلواتهم انتهى والحاصل ان العلم بحال الامام من اقامة  
وسفر ليس بشرط صحة الاقتداء وما في شرح الدر المنبته من انه

يشترط

يشترط علم بحال امامه من اقامة وسفر فان اقتدى بما هو لا يعلم  
انه مقيم او مسافر فلا يصح انتهى محل على ما اذا سلم على رأس الركعتين  
ووجه حاله لا مطلقا ان لو كان ذلك في مطلقا لربك الإمام عليه  
بعد الترخيص بقوله انما صلواتكم الخ فلو كان في قولك ان يقول ذلك قبل  
شروع في الصلاة لوضع الشك في ابتداء تلاوة الموقر المقيم بايمه بعد  
فتح الصلاة **المسافر في الاصح** لانه لا لا الحق ادرك اول الصلوة مع الامام  
فرض ان القراءة فصلا وموينا بقراءة امامه بصلوة المسبوق بالشفع الاول  
فاذا قرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة اقله در  
ومتقضى فعله بان ادرك قراءة فاقوله ان الامام لو لم يقرأ الا بالركعتين  
عدم قراءة المسبوق فيما سبقه لوقوع قراءة الامام فضلا لنعذره ولم ار من  
صرح به **فان في الشفر والحضر تعضي وكعتين** وارجع في بعضه من ترتيب  
لان القضاء يحكي الادماء بخلاف اية الصحة والمرض حيث يعتبر فيها  
انقضاء والفرق المرض لا تاثيره في اصل الصلوة بل في وصفها بخلاف السفر  
وقرارها بالنعوات دينها فلا يتغير نهر والمعترف فيه ان في كل واحد من السفر  
والاقامة وكذا في الحيض والظهور والبلوغ والاسلام آخر الوقت وان بقدر  
التجربة فلو بلغ صبي او سلم كافرا فاقبحون او طهرت حائضا ونفساء  
في آخره وجبت عليهم ولو عرض الحيض ونحوه في آخره سقطت هذا في الصلوة  
اما في الصوم فالمعتبر فيه اوكرجه من اليوم حتى او سلم بعد طلوع الفجر لا يؤ  
صومه ذلك اليوم بقى ان يقال ما ذكره المؤلف تغيره من اعتبار آخر الوقت

Copyrighted material